العتق فذاك او الرق اخرجت رقعة اخرى ويجوز ان يكتب اسما وهم
في الرقاع ويخرج رقعة على الجزء وذلك اولا لانه اقرب لفصل الامر لعدم
تعدد الاخراج فيه اذ رقعت العتق يخرج منه اولا ويجوز اخراج رقعا الاسما
على الرق فمن خرج اسمه عتق ورقا اي انا قيان والثالث عتق ثلثاه
ورق باقيه والاخران او الاول عتق ثم تقرع بين الاخرين بسهم رق
وسهم عتق في رقعتين فمن خرج على اسمه منهما فمنه الثلث وان كان
ذا المائتين عتق نصفه او ذا الثلث مائة عتق ثلثه ورق الباقي والاخر وان
كانت بالرقاع الاسما فان خرج على الجزء اسم ذي المائة عتق وتمم الثلث
ممن خرج اسمه بعده لاخر ما مر وان كانوا اكثر من ثلثة وان كانوا توزيعهم
بالعدد فيعتق في جميع الاحوال كسبه فيهم بسوى خمسة او اثنتي
اثنتي اي جعلنا كل اثنتي حزا وصنع كما مر في الثلاثة المتساوية القيمة
وكذا لو كانت ثلثة مية مائة وقيمة ثلثة خمسين خمسين فيضم بكامل
بيسر خسيس او بالقيمة دون العدد كسبه قيمة احدهم مائة كقيمة
اثنين مائة وقيمة ثلاثة مائة جعل الاول حزا والاثنان حزا والثلثة
حزا واقرع كما مر وهذا مثال الامكان التوزيع بالعدد دون القيمة وهو
مثال العكس كما ذكرنا باعتبار عدم الثاني توزيعها بالعدد مع القيمة فيعتق
الاثنين ان خرج وفق ثلث العدد ثلث القيمة فقوله دون العدد صادق
ببعض الاخر فان تعذر بالقيمة مع العدد كاربعة قيمتهم سوى فيجعل
حزا وثلثة احزا واحدا حزا واحد حزا واثنان حزا فان خرج العتق
لواحد عتق ثم اقرع بينهم الثلث بين الثلثة اثلاثا فمن خرج له سهم العتق
عتق ثلثه او خرج العتق لاثنين ترك الاخران ثم اقرع بينهما اي بين
الاثنين فيعتق من خرج له العتق وثلث الاخر وفي قول يكتب كل اسم
في رقعة ويخرج على الجزء رقعة ثم اخرا فيعتق من خرج اولا وثلث
الثاني ظاهر هما الاول والله اعلم والقولان في استحباب وقيل ايجاب

واصل القرعة قوله صلى الله عليه وسلم فجزاهم ثلثة ثم اقرع بينهم فاعتق
اثنين ورق اربعة والظاهر تساوي صلاتهم الاثلاث في القيمة ولو كان عتق العبيد
مرتبا لم يحتج بقرعة بل يعتق الاول فالاول الى تمام الثلث واذا اعتقنا بعضهم
بقرعة فظهر بالرجوع كلهم من الثلث عتقوا ولهم كسبهم من يوم الاعتاق
وما يرجع الوارث بما انفق عليهم لانه انفق على ان لا يرجع فكان كمن نكح امرأة
فاسدا فظن الصحة فانفق عليها ثم بان فساده وان خرج كما طهر عبدا حر
فيما اذا اعتق من ثلثه واحد اقرع بين الباقين فمن خرج له العتق عتق
ورق وتم عتقه حكم بعتقه من يوم الاعتاق ونفقته وقيمته جميعه وله
كسبه من يوم عبد غير محسوب من الثلث سوى كسبه في حيوة المعتق او بعد
موته وكان كسب الولد وارش الجناية ومن بقي رقيقا قوم يوم الموت المعتبر
انه يقوم باقل قيمة من الموت الى قبض الوارث للتركة لانه ان كانت قيمته يوم الموت
اقل فالزيادة حدثت في ملكهم او وقت القبض اقل فيما يقبض قبل ذلك لم يدخل في
في ايديهم فلا يحسب عليهم كالذي يغصب او يضيع من التركة قبل ان يقبضوه
ويحسب من الثلثين هو وكسبه الباقي فيما لو حدث بعد الحادث بعد لانه ملك
الوارث على اعتق ثلثه لا يملك غيره فيقوم كل منهم مائة وكسب احدهم مائة
قبل موت سيده اقرع بينهم فان خرج العتق لكاسب عتق وله المائة وان
خرج لغيره عتق ثم اقرع بين من بقي من كاسب وغيره فان خرجت القرعة
لغير عتق ثلثه بضميمة مائة الكسب او خرجت اي القرعة له اي لكاسب
عتق ربعه وتبعه ربع كسبه ويكون للوارث ما بقي منه ومن كسبه مع العبد
الاخر وهو مائتان وخمسون صعوبة عتق واصله طريقه بالجزء والمقابلة

فصل

من عتق عليه رقيق باعتاق او كتابة او تدبير او استيلاد او
قرابة او شراء يكون له اما بالاعتاق فلقوله صلى الله عليه وسلم الرجل من اعتق
ولده ما يعني فقد اتاه عليه ثم اخته الاقرب فالاقرب لقوله صلى الله عليه وسلم
الولاء لحمة كلحمة النسب وهو بفتح الواو المد لغة القرابة وشرعا عصوبة تسبب
زوال الملك عن الرقيق بالجزء ويترتب على الاول الارث كما باصله ويثبت

Copy Protected by Faculty

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)